

غسل اليدين والرجلين من رؤس الأصابع وتخليل  
 الحجة والأصابع وتخريف الحاتم الضيق ومسح كل اللسان  
 والبدانة من مقدمة مسح الأذنين والرقبة وفرو  
 الغنخسة الفضة والاستنشاق وغسل  
 سائر البدن وإيصال الماء إلى بطن الشرة والى أثناء شعر  
 الرجل وإن كان مظفورا بخلاف ظفار المرأة وسنته  
 أن يبدأ بغسل يديه وفوجه وإزالة نجاسة يديه  
 ثم يتوضأ للصلوة الأرجلية إن كان في جمع الغسالة فيغسل  
 رجليه وغسل يوم الجمعة والعدين وعرفة وعند الأ  
 سنه وشرط السنة أن يصلي به الجمعة قبل أن يحدث  
 وضوء من السنم أو أفاق أو بلغ بالسن سنين أو أن

بلغ بانزال فواجب وغسل الحياضة والبيض لا يسقط  
 بالاسلام ونواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين  
 والدم والقيح والصدية المسائل بغير عضو الرجل الطاهرة  
 في الجملة والقيء ملاء الفم والنوم مضطحا أو متكئا أو  
 مستندا غير مستقرا على الأرض وغلبت العقل بأغواء أو جنون  
 أو سكر والعلقة في كل صلوة دابة ركوع وسجود ولو خرج من  
 فيه دم إن غلبه الريق أو ناله بيقض وإن غلبه الدم الريق  
 أو التناوى يقض ومس الذكرا لا يقض ولا لمس المرأة إلا في  
 المباشرة الفاحشة ويوجب الغسل دفع النبي بشهوة  
 نائما كان أو يقظا أو تعيب الحشفة في أحد السبيلين من  
 الإنسان بخلاف البهائم فإنه لا يجب عليه الغسل ما لم

ما